ايضا او من السنة كذا كقول علي رضي الله عنه من السنة وضع الكف في الصلاة
تحت السرة رواه ابو داود في رواية ابن داسه وابن الاعرابي او امر بلال
ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة اخرجاه عن انس وما اشبهه كله مرفوع
على الصحيح الذي قاله الجمهور قال ابن الصلاح لان مطلق ذلك ينصرف
بظاهره الى من له الامر والنهي ومن يجب اتباع سنته وهو رسول الله صلى
الله عليه وسلم وقال غيره لان مقصود الشرع لا اللغة ولا العادة
والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقياس ولا يصح ان يريد
امر الكتاب لكون ما في الكتاب مشهورا يعرفه الناس ولا الاجماع
لان المتكلم بهذا من اهل الاجماع وهو يستحيل امره نفسه ولا القياس اذ لا
امر فيه فتعين كون المراد امر الرسول وقيل ليس بمرفوع لاحتمال ان يكون
الامر غيره كامر القران او الاجماع او بعض الخلفا او الاستنباط وان يريد
سنة غيره واجيب ببعد ذلك مع ان الاصل الاول وقد روى البخاري
في صحيحه في حديث ابن شهاب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه في قصته
مع الحجاج حين قال له ان كنت تريد السنة فهجر بالصلاة قال ابن شهاب
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وهل يعنون
بذلك الا سنته فنقل سالم وهو احد الفقها السبعة من اهل المدينة
واحد الحفاظ من التابعين عن الصحابة انهم اذا اطلقوا السنة لا يريدون بذلك
الا سنة النبي صلى الله عليه وسلم واما قول بعضهم ان كان مرفوعا فلم
يقولون فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فجوابه انهم تركوا
الجزم بذلك تورعا واحتياطا ومن هذا قول ابي قلابة عن انس من السنة
اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا اخرجاه قال ابو قلابة
لو شئت لقلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم اي لو قلت لم اكذب
لان قوله من السنة هذا معناه لكن ايراده بالصيغة التي ذكرها الصحابي
اولى وخصص بعضهم الخلاف بغير الصديق اما هو فان قال ذلك فمرفوع
بلا خلاف قلت ويؤيد الوقف في غيره ما اخرجه ابن ابي شيبة

في

في المصنف عن حنظلة السدوسي قال سمعت انس بن مالك يقول كان يؤمر
بالسوط فيقطع ثمرته ثم يدق بين حجرين ثم يضرب به فقلت لانس في زمان
من كان هذا فقال في زمان عمر بن الخطاب وان صرح الصحابي بالقول كقوله — لا موضع
امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا خلاف فيه الا ما حكي عن بعض
المتكلمين انه لا يكون حجة حتى ينقل لفظه وهذا ضعيف بل باطل لان الصحابي
عدل عارف باللسان فلا يطلق ذلك الا بعد التحقيق قال البلقيني وحكم
قوله من السنة قول ابن عباس في متعة الحج سنة ابي القاسم وقول عمرو
ابن العاص في عدة ام الولد لا تلبسوا علينا سنة نبينا رواه ابو داود
وقول عمر في المسح اصبت السنة صححه الدارقطني في سننه قال وبعضها
اقرب من بعض واقربها للرفع سنة ابي القاسم ويليها سنة نبينا ويلي
ذلك اصبت السنة ولا فرق بين قوله اي الصحابي ما تقدم في حياة
رسول الله صلى الله عليه وسلم او بعده اما اذا قال ذلك التابعي
فجزم ابن الصباغ في العدة انه مرسل وحكى فيه اذا قاله ابن المسيب وجهين
هل يكون حجة او لا وللغزالي فيه احتمالان بلا ترجيح هل يكون موقوفا او مرفوعا — عًا
مرسلا وكذا قوله من السنة فيه وجهان حكاهما المصنف في شرح مسلم
وغيره وصحح وقفه وحكى الداودي الرفع عن التقديم وكله من المرفوع ايضا
ما جاء عن الصحابي ومثله لا يقال من قبل الراي ولا مجال للاجتهاد فيه
فيحمل على السماع جزم به الرازي في المحصول وغير واحد من ائمة الحديث
وترجم على ذلك الحاكم في كتابه معرفة الاسانيد التي لا يذكر سندها
ومثله بقول ابن مسعود من اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد
صلى الله عليه وسلم وقد ادخل ابن عبد البر في كتابه التقصي عدة احاديث
من ذلك مع ان موضوع الكتاب للمرفوع منها حديث سهل بن ابي حثمة
في صلاة الخوف وقال في التمهيد هذا الحديث موقوف على سهل ومثله
لا يقال من قبل الراي نعم نقل ذلك العراقي واشار الى تخصيصه بصحابي — بي
لم ياخذ عن اهل الكتاب وصرح بذلك شيخ الاسلام في النخبة جازما به ومثله

شرح ح

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)